

توصية بشأن التوجيه المهني

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٤٩ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتجهيز المهني ، وهو
موضوع البند التاسع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الأول من تموز/ يوليه عام تسعة وأربعين وتسعمائة
وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التجهيز المهني ، ١٩٤٩ :

أولاً - أحكام عامة

١ - في مفهوم هذه التوصية تعني عبارة "التجهيز المهني"
الماعدة التي تقدم لفرد ما بفرض حل المشاكل المتعلقة بالاختيار
والتقدم المهنيين مع المرااعاة الالزمة لخصائص الفرد وعلاقتها بفرضي
العمل .

٢ - يقوم التجهيز المهني على أساس الاختيار الحر والإرادي
للفرد ، وهدفه الرئيسي هو اعطاء كل الفرصة لتطوره الشخصي ورضاه عن

٣ - التوجيه المهني عملية مستمرة تقوم على مبادئ أساسية ثابتة أيا كان سن الأفراد الذين يتلقون المشورة . ولهذه المبادئ فائدۀ مباشرة لرعايّة الأفراد في كل مكان وازدهار كل البلدان .

٤ - تكيف تسهيلات التوجيه المهني مع الاحتياجات الخاصة لكل بلد وتعتمد تدريجياً . ويسبق تطويرها في كل بلد فهم واسع للغاية من التوجيه المهني واقامة هيكل اداري مناسب وتوفير عاملين مؤهلين تقنياً .

ثانياً - النطاق

٥ - توفر تسهيلات التوجيه المهني العامة على أوسع نطاق تسمح به السياسة والموارد الوطنية والمحلية لكل الأشخاص الذين يحتاجون إلى مثل هذه المساعدة .

٦ - ينص على تدابير خاصة لوضع :

(أ) برامج تناسب الشباب ، بما فيهم تلاميذ المدارس ، الذين يحتاجون إلى توجيه بشأن المشاكل المرتبطة بمنافذ الدخول إلى المهن أو بتحظيط المستقبل المهني ،

(ب) برامج تناسب جميع الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى توجيه بشأن الاستخدام والمشاكل المهنية المرتبطة به ، ويشار إلى هؤلاء الأشخاص فيما يلي في هذه التوصية بالكبار .

ثالثاً - مباديء وأساليب التوجيه المهني للشباب بما فيهم تلاميذ المدارس

٧ - (أ) توضع سياسات وبرامج التوجيه المهني بالتعاون مع المدارس والمؤسسات والأدارات الأخرى المعنية بالشباب خلال فترة الانتقال

من الدراسة الى الحياة العملية ، كذلك بالتعاون مع المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال ، بحيث يتمكن كل شاب يتلقى توجيهها مهنيا من الاستفادة من مساعدة منتظمة ومنسقة .

(٢) تجري في إطار هذا التعاون استشارة الوالدين والأوصياء المعنيين وجمعيات الآباء إن وجدت .

(٣) يراعى عند تطبيق هذه المبادئ العامة مبادئ التنظيم الاداري الواردة في الجزء الخامس من هذه التوصية .

- ٨ - (١) تتضمن برامج التعليم ، خلال فترة التعليم العام ، توجيها مهنيا أوليا . ويضم مثل هذا التوجيه أساسا لتعريف الشباب بقدراتهم ومؤهلاتهم واهتماماتهم ، وبمختلف المهن والآفاق المهنية وذلك لتسهيل تكيفهم مع مهنيتهم المقبلة .

(٢) يزيد التركيز على التوجيه المهني الاولى في مراحل الدراسة التي يستطيع فيها الشباب اختيار الالتحاق بدورات مهنية خاصة أو تلقي تدريب من نوع آخر أو الالتحاق بعمل بمجرد ترك المدرسة .

(٣) يشمل التوجيه المهني الاولى :

(أ) تقديم معلومات مهنية وصناعية شاملة بالشكل المناسب ،

(ب) زيارات للمنشآت الصناعية والتجارية وأماكن العمل الأخرى تحت اشراف مناسب ، حيثما كانت الظروف الوطنية والمحلية تسمح بذلك ،

(ج) اداء المشورة عن طريق مقابلات شخصية تستكمل بمناقشات أو محادلات جماعية .

٩ - يولي اهتمام خاص لاساليب التوجيه المهني للشباب الواردة في الفقرات من ١٠ الى ١٥ ، ويشجع استخدامها على أوسع نطاق ممكن .

١٠ - (أ) توفر لكل شاب يود تلقي توجيه مهني فرصة مناسبة لمقابلة موجه مهني يسidi له المشورة ، على أن يتم ذلك على الأخر في الوقت الذي يكون فيه الشاب قادرًا على اختيار دورات مهنية معينة أو

ترك المدرسة إما للالتحاق بتدريب مهني آخر (بما في ذلك التلمذة الصناعية) أو للعمل .

(٢) تكيف أساليب المقابلة بصورة مستمرة لضمان أكمل تحليل ممكن للقدرات الفردية من حيث الفرم المهنية ومتطلباتها .

١١ - تستخدم تقارير التقدم في الدراسة بما في ذلك ، إذا كان مستحباً ومناسباً في كل حالة على حدة ، تحليلاً للقدرة ومستوى التعليم والمهارة الشخصية ، وذلك بالطريقة التي تعتبر مناسبة للتوجيه المهني ومع المراعاة الالزمة لسرية المعلومات الواردة فيها .

١٢ - (١) تستخدم تسهيلات الفحص الطبيعي للشباب على نحو مناسب وتطور عند الاقتضاء لاغراض التوجيه المهني .

(٢) تقدم المشورة الالزمة في كل حالة على حدة بشأن الاجراءات العلاجية وغيرها من اشكال المساعدة الممكنة والمفيدة لاغراض التكيف المهني .

١٣ - (١) تجرى ، حيثما أمكن ، اختبارات مناسبة للقدرات والمهارات واختبارات نفسية أخرى إذا كانت مستحبة ، وذلك لاغراض التوجيه المهني وحسب الاحتياجات في الحالات الفردية .

(٢) تقدم المشورة بشأن الاجراءات العلاجية وغيرها من اشكال المساعدة الممكنة والمفيدة لاغراض التكيف المهني في الحالات الفردية .

١٤ - (١) توفر للشباب معلومات مناسبة وموثوقة عن الآفاق المفتوحة في مختلف المهن والصناعات وعن فرص الاستخدام والتدريب ، وذلك عن طريق المقابلات الشخصية وبغير ذلك من الأساليب ، مع مراعاة كفاءة الشباب المعينيين وقدراتهم البدنية ومؤهلاتهم وميلتهم وشخصياتهم وللاحتياجات الاقتصادية المحتملة .

(٢) على السلطات المختصة ، في هذا الصدد أن تتعاون باستمرار مع الهيئات العامة والخاصة الأخرى ، بما فيها على الأخر المنظمات الممثلة لاصحاب العمل والعمال ، القادرة على :

(١) تقديم معلومات عن المنافذ المحتملة في كل صناعة أو مهنة أو حرفة ،

(ب) المساعدة في تنظيم وابرام عقود التلمذة الصناعية والاشراف على تنفيذها .

١٥ - يدرس أيضاً مدى صواب التتحقق من كفاءة الشباب عن طريق تعكينهم من اكتساب خبرة عملية مناسبة وبطريق مماثلة أخرى .

١٦ - تولى عناية خاصة لوضع ترتيبات كافية ومناسبة ، في إطار خدمات التوجيه المهني العامة ، من أجل التوجيه المهني للشباب في المناطق الريفية .

١٧ - تولى عناية خاصة لوضع ترتيبات كافية ومناسبة ، في إطار خدمات التوجيه المهني العامة وبالتعاون مع خدمات التأهيل المعنية ، من أجل التوجيه المهني للشباب الذين :

(١) يعانون عجز أو قصور بدني أو عقلي ،

(ب) تبدو عليهم اضطرابات شخصية من شأنها أن تمنع تكيفهم المهني أو أن يجعله شديد الصعوبة .

١٨ - تشجع السلطات الوطنية والمحلية المختصة الاستخدام الاختياري الكامل لتسهيلات التوجيه المهني ، لا سيما في حالة :

(١) الشباب الذين يستطيعون الاختيار بين عدة دورات مهنية في المدرسة ،

(ب) الشباب الذين يقتربون من سن انتهاء الدراسة ،

(ج) الشباب الذين يدخلون سوق العمل لأول مرة ،

(د) الشباب الذين يبحثون عن منافذ الدخول إلى التلمذة الصناعية أو غيرها من أشكال التدريب المهني ،

- (هـ) الشباب العاطلين ، والشباب العاملين في صناعات آخذة في التدهور أو الذين يحتمل أن يصبحوا عاطلين عن العمل ،
- (و) الشباب الذين يعانون عجز أو قصور بدني أو عقلي ،

(ز) الشباب الذين تبدو عليهم اضطرابات شخصية من شأنها أن تمنع تكيفهم المهني أو أن يجعله شديد الصعوبة .

١٩ - تتخذ السلطات المختصة التدابير اللازمة لتسهيل تنفيذ الخطط المهنية للشباب حيثما كانت قابلة للتنفيذ ، وتقديم عند الاقتضاء في كل حالة على حدة مقترنات بشأن تنفيذ هذه الخطط ، وتقديم المساعدة في اجراء الاتصالات اللازمة مع الاقسام او الاشخاص الآخرين المعنيين أيضا بالحاق الشباب بالتدريب أو العمل في المهنة التي يختارها كل منهم .

٢٠ - (١) تتخذ السلطات المختصة تدابير لتنظيم متابعة الشاب يومي في المقام الاول الى مساعدته بقدر الامكان على تذليل أية صعوبات قد تواجهه في تنفيذ خططه المهنية ، والى التتحقق من أن المهنة التي اختارها مناسبة فعلا .

(٢) تشتمل أساليب المتابعة ، حيثما أمكن ، اجراء استقصاءات عامة وفق أسلوب العينة لقياس نتائج التوجيه المهني في الحالات المفردة وتقييم سياسة التوجيه المهني وأساليبه . وتسعح مثل هذه الاستقصاءات أيضا بجمع معلومات طبية بالتعاون ، حيثما أمكن ، مع الاقسام الطبية القائمة في أماكن العمل .

رابعا - مبادئ وأساليب التوجيه المهني للكبار (المثورة المهنية)

٢١ - (١) . تتخذ ترتيبات مناسبة للكبار في إطار اقسام التوجيه المهني العامة لتقديم المساعدة لاي شخص يحتاجها في اختيار مهنته أو تغييرها .

(٢) يشار في هذه التوصية الى العملية التي تتضمن تقديم هذه المساعدة بالمشورة المهنية .

٢٢ - تشمل عملية المشورة المهنية ، بقدر ما تسمح به الظروف الوطنية وبما يتناسب مع كل حالة على حدة ، ما يلي :

- (١) اجراء مقابلة مع موجه ،
- (ب) بحث سجل الخبرة في العمل ،
- (ج) فحص السجلات المدرسية او غيرها من السجلات المتعلقة بالتعليم او التدريب المتعلق ،
- (د) فحص طبي ،
- (ه) اختبارات مناسبة للقدرات والكفاءات وكذلك اختبارات نفسية إذا كانت مستحبة ،
- (و) التتحقق من الكفاءات عن طريق تجارب عملية مناسبة او بوسائل مناسبة أخرى ،
- (ز) اختبارات مهنية تقنية ذلك او غير ذلك ، في جميع الحالات التي تبدو فيها ضرورية ،
- (ح) تحليل القدرة البدنية من حيث علاقتها بمتطلبات المهنة ،
- (ط) تقديم معلومات عن فرص الاستخدام والتدريب ذات الصلة بمعزلات الشخص المعنى وقدراته البدنية وكفاءاته وميوله وخبرته ، وعن احتياجات سوق العمل ،
- (ي) المتابعة وفق أسلوب العينة بغية التتحقق مما إذا كان التعيين في عمل ما او التدريب او اعادة التدريب قد أسفر عن نتائج مقبولة ، وبغية تقييم سياسات وأساليب المشورة المهنية .

٢٣ - (١) تتخذ السلطات الوطنية والمحلية المختصة كل التدابير اللازمة لتشجيع استعمال خدمات المشورة المهنية على نطاق واسع وعلى أساس اختياري ، وذلك في حالة :

(١) الاشخاص الذين يلتحقون بعمل لأول مرة ،

(ب) الاشخاص العاطلين لفترة طويلة ،

(ج) الاشخاص العاطلين او المهددين بالبطالة نتيجة تدهور الصناعات او بسبب تغير تقني المستعملة في صناعة ما او تغير هيكلها او موقعها ،

(د) الاشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية الذين يشكلون فائضاً في القوى العاملة على ضوء فرص الاستخدام الحالية او المحتملة ،

(هـ) الاشخاص الراغبين في الاستفادة من التسهيلات العامة المتاحة للتدريب والتأهيل المهنيين .

(٢) تتخذ كل التدابير اللازمة والعملية لتقديم مشورة مهنية متخصصة للمعوقين بدنياً والذين يعانون اضطرابات سلوكية تمنع تكيفهم المهني ، وذلك في إطار تسهيلات التوجيه المهني العامة وبالتعاون مع أي قسم مناسب للتأهيل إذا كان الشخص يحتاج إلى مثل هذه المساعدة .

(٣) تتخذ كل التدابير اللازمة والعملية لتقديم مشورة مهنية متخصصة للتقنيين والعمال المهنيين والمستخدمين بأجر والموظفين التنفيذيين .

٢٤ - تولي عناية خاصة ، في إطار نظام المشورة المهنية ، لوضع أساليب مناسبة لل اختيار التقني للعمال للعمل في مهن وصناعات معينة .

خامساً - مبادئ التنظيم الاداري

٢٥ - ينظم وينسق التوجيه المهني والمشورة المهنية على أساس برنامج شامل وعام يوضع ويتطور على ضوء الظروف الاقليمية والمحلية ويتكيف مع التغيرات التي تطرأ على هذه الظروف .

٢٦ - تشجيعاً لاقامة تسهيلات للتوجيه المهني والمشورة المهنية

تتخذ السلطات المركزية (بما في ذلك ، عند الاقتضاء ، السلطات المركزية في الوحدات المكونة للدول الاتحادية) ما يلزم من أجل :

(١) كفاية تمويل هذه التسهيلات ،

(ب) تقديم المساعدة التقنية المناسبة ،

(ج) وضع أساليب ومواد يمكن استخدامها على مستوى البلد بأسره .

٢٧ - تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة والمستحبة لضمان قيام تعاون فعال على المستويين الوطني والمحلّي بين الأجهزة العامة والخاصة العاملة في مجال التوجيه المهني أو أنشطة المشورة المهنية .

الف - الترتيبات الادارية للتوجيه المهني للشباب ، بما في ذلك التلاميذ

٢٨ - (١) تتخذ السلطات المختصة ترتيبات مناسبة ، على المستويين الوطني والمحلّي ، لتنسيق السياسة والإجراءات في مجال التوجيه المهني ، مع مراعاة الازمة لمسؤولية الوالدين ولوظائف أجهزة التوجيه المهني الخاصة المناسبة .

(٢) توجه هذه الترتيبات بصورة أخر الى :

(أ) ضمان خدمات عامة فعالة للشباب ، بالتعاون مع الوكالات المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء ، دون ازدواج الجهد ،

(ب) تسهيل ، حيثما كان ذلك مستحبا مع مراعاة البيانات السرية ، تبادل المعلومات المتعلقة :

"١" بعدي وطبيعة الحاجة الى خدمات التوجيه المهني والى التسهيلات الموجودة بالفعل ،

"٢" بالشباب الذين يطلبون الحصول على توجيه مهني ،

٢٩ - (١) يحدد بوضوح الاختصاص الاداري عن التوجيه المهني على المستويين الوطني والمحلي .

(٢) مع المراقبة اللازمة للتوزيع الاختصاصات تسد المسئولية الاولية الى :

(أ) السلطات التعليمية وسلطات اقسام الاستخدام بصورة مشتركة ،

(ب) احدى هاتين السلطاتين ، على ان تعمل في تعاون وثيق مع الاخرى .

٣٠ - (١) توضع ترتيبات مناسبة لضمان تعاون ممثلي أصحاب العمل والعمال ، عن طريق لجان استشارية ، في وضع سياسة التوجيه المهني .

(٢) تقام هذه اللجان على المستوى الوطني وبقدر الامكان على المستوى المحلي ، وتشمل عادة ممثلي عن الاجهزة العامة والخاصة المعنية بالتعليم والتدريب (بما في ذلك التلمذة الصناعية) والتوجيه المهني وبغيرها من المسائل ذات الصلة المباشرة بالتكيف المهني للشباب .

باء - الترتيبات الادارية للتوجيه المهني للكلين (المشورة المهنية)

٢١ - (١) تستند المسئولية الادارية عن المشورة المهنية الى ادارة الاستخدام العامة في المقام الاول ، المراقبة اللازمة للمسئولة الادارية التي تعهد بها السلطة العامة للمؤسسات التعليمية وغيرها .

(٢) تشمل مكاتب ادارة الاستخدام العامة ، على كل مستوى اداري كلما كان ذلك عمليا ، وحدات متخصصة او موظفين متخصصين في التوجيه المهني .

(٣) توضع ترتيبات ادارية تضمن ، حيثما كان ذلك ضروريا او مستصوبا ، تعاون ادارة الاستخدام العامة مع اقسام المنشورة المهنية المتخصصة التي تقام من أجل مجموعات معينة او افراد معينين .

٢٢ - توضع ترتيبات مناسبة ، على المستويين الوطني والمحلى ، لضمان تنظيم المنشورة المهنية في تعاون وثيق مع :

(أ) كل الانشطة الاخرى لادارات الاستخدام العامة ،

(ب) اقسام التوجيه المهني الاخرى ،

(ج) المؤسسات التعليمية والتدريبية ،

(د) ادارة برامج التأمين ضد البطالة والمساعدة ،

(ه) ادارة برامج التدريب واعادة التدريب وغيرها من الخطط الرامية الى تسهيل التنقل المهني او الجغرافي للأيدي العاملة ،

(و) المنظمات الممثلة لاصحاب العمل وللعمال ،

(ز) المنظمات العامة والخاصة التي تقدم خدمات التأهيل للمعوقين .

سادسا - تدريب الموظفين

٢٣ - (أ) ضمانا لفعالية خدمات التوجيه المهني ، تكفل السلطة المختصة استخدام عدد كاف من الموظفين ذوي التدريب والخبرة والمؤهلات المناسبة ، وتنظم على اوسع نطاق ممكن وبالتعاون مع الهيئات المعنية الاخرى ، عند الاقتضاء ، تدريب العاملين في مجال التوجيه المهني تدريبا علميا وتقنيا متخصصا .

(٢) تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها على سبيل المثال :

- (١) وضع السلطة المختصة لحد أدنى لموهّلات الموجّهين المهنيين ،
- (ب) وضع السلطة المختصة لقواعد لاختيار الموظفين على أساس هذه المؤهلات ،
- (ج) تنظيم دورات تدريب متخصصة للراغبين في العمل في مجال التوجيه المهني ،
- (د) تقديم تدريب تكميلي ودورات تنشيطية لكل الموظفين ،
- (هـ) محافظة السلطة المختصة على شروط تعيين واستخدام جذابة بما يكفي لحفز الاشخاص المؤهلين على الشروع في مثل هذا العمل والاستمرار فيه .

(٣) ينبغي التفكير بما يلي :

- (١) تبادل موظفي التوجيه المهني فيما بين الفروع المختلفة للأدارات التي يعملون فيها ،
- (ب) نشر مواد تقنية مناسبة لتطوير المهارات المهنية للموظفين .
- (٤) تتعاون الدول الأعضاء في تدريب الموظفين إذا كان هذا التعاون مفيدا ، وتستفيد إذا رغبت من مساعدة مكتب العمل الدولي .

سابعا - البحوث والدعائية

- ٣٤ - (١) تتخذ تدابير خاصة وفق أسلوب منسق لتشجيع اجراء الابحاث والتجارب العامة والخاصة بشأن أساليب التوجيه المهني .
- (٢) تتعاون ادارة الاستخدام العامة في اجراء هذه البحوث .

(٣) تشمل هذه الابحاث ، بما يتناسب مع الظروف ، دراسة مسائل

مثلاً :

(١) أساليب اجراء المقابلة ،

(ب) تحليل احتياجات المهن المختلفة ،

(ج) تقديم معلومات صناعية ومهنية مناسبة لاغراض التوجيه المهني ،

(د) اختبارات الكفاءة والاختبارات النفسية الأخرى ،

(هـ) اعداد استئمارات نموذجية للتوجيه المهني ،

(و) قياس نتائج التوجيه المهني .

٣٥ - تبذل السلطات المسئولة عن التوجيه المهني جهوداً منتظمة بالتعاون مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ، ومع الاجهزة المعنية الأخرى ، عند الاقتضاء ، لتعزيز فهم الجمهور لاغراض ومباديء وأساليب التوجيه المهني .
